

اقترح قانون

يرمي الى تسهيل إجراءات المحاكمة في قضايا مكتومي القيد

المادة الأولى:

تُلغى المادة 12 من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1957/12/7 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة 12 الجديدة:

بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يُمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر عن القاضي المنفرد المدني في غرفة المذاكرة بناء على طلب صاحب العلاقة أو النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو المختار أو أحد أعضاء المجالس الاختيارية أو أي من الأشخاص المذكورين في المادة 11 من هذا القانون الذين يحق لهم وضع وتوقيع وثيقة الولادة .

يكون للمستدعي الذي رُفض طلبه بقيد المولود حق استئناف القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني بهذا الشأن وفقاً للمادة 603 من قانون اصول المحاكمات المدنية، كما يكون القرار الاستئنافي قابلاً للتمييز من قِبَل المستدعي في حال رفض طلبه.

إن القرار القضائي بقيد المولود المنصوص عليه في هذه المادة، لا يقبل الاعتراض من الغير المتضرر منه أو من النيابة العامة، وإنما يقبل الاستئناف منهما خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد المدني، ويقبل التمييز منهما خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ إذا كان صادراً عن محكمة الاستئناف».

المادة الثانية:

يُضاف إلى المادة 25 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، البند (4) التالي:

« 4- اذا لم يُقَيّد في سجلات النفوس رغم انقضاء سنة على تاريخ ولادته».

المادة الثالثة:

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، النص التالي:

«أما في الحالة المنصوص عليها في البند (4) من المادة 25 من هذا القانون فإن قاضي الأحداث يطلب من المحكمة المختصة إثبات نسب الحدث وقيده في سجلات النفوس».

المادة الرابعة:

يُضاف إلى المادة 26 من قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، البند (9) التالي:

«9- الطلب من المحكمة المختصة إثبات نسب وقيد المواليد الذين انقضى على ولادتهم أكثر من سنة ولم يجر قيدهم في سجلات النفوس، ويجب أيضاً على كل من أعضاء مجلس الاختيارية أن يقوم بهذه المهمة».

المادة الخامسة:

يُضاف إلى المادة 66 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8 تاريخ 1970/3/11 وتعديلاته، البند (5) التالي:

«5- قضايا النسب وقيد المواليد، وفي هذه الحالة يبقى التكليف قائماً في جميع طرق المراجعة والتنفيذ».

المادة السادسة:

تُلغى المادة 84 من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ 1950/10/10 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة 84 الجديدة:

تُعفى قضايا النفقة والنسب وأجرة الحضانة وأجرة الرضاع من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية في جميع المحاكم العادية والشرعية ودوائر التنفيذ، أما قضايا مشاكل التنفيذ التي يثيرها المنفذ عليه بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه القضايا فهي غير مشمولة بهذا الإعفاء فيما يتعلق بالمنفذ عليه».

المادة السابعة:

تُضاف إلى المادة 85 من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ 1950/10/10 وتعديلاته، الفقرة التالية:

«وكذلك تُعفى قضايا قيد المواليد من الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع الأميرية ورسوم التنفيذ».

المادة الثامنة:

يتولى الصندوق الخاص، المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)، الإعانة والمساعدة في المصاريف والأتعاب التي تستلزمها مراجعة القضاء في قضايا النسب وقيد المواليد ولا سيما فيما يختص بإجراءات التحقيق فيها.

المادة التاسعة:

تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه.

المادة العاشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

لما كانت ظاهرة مكتومي القيد تُشكّل أزمة وطنية بكل ما للكلمة من معنى، وإن هذه الظاهرة ناشئة بشكل أساسي عن إهمال الوالدين قيد أولادهم في سجلات النفوس، مما يُحتمّ مراجعة القضاء للاستحصال على حكم بقيدهم بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة وفق ما تنصّ عليه المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1957/12/7.

ولما كانت مراجعة القضاء لقيد المولود سنداً للمادة 12 المذكورة تحتاج في أغلب الأحيان إلى تقديم دعوى لإثبات النسب أولاً أمام المحاكم الشرعية والمذهبية، فضلاً عن كونها تُرتّب بعض التكاليف المادية حالياً سواء لناحية الرسوم القضائية أو لناحية الأتعاب والمصاريف التي تستلزمها إجراءات التحقيق لا سيما منها فحوص الحمض النووي (DNA)، هذا عدا عن تشعب طرق المراجعة بشأن القرار الصادر بقيد المولود على اعتبار أنه قرار رجائي صادر في غرفة المذاكرة بحيث يقبل الاعتراض من الدولة والنيابة العامة ومن ثم الاستئناف والتمييز مع ما يستغرقه ذلك من وقت وتكاليف إضافية، وهذا ما يدفع أصحاب العلاقة إلى التقاعس عن مراجعة القضاء بهذا الشأن لا سيما أن غالبيتهم هم من الأشخاص الذين يعانون الفقر المدقع لا بل إن سبب عدم قيدهم في سجلات النفوس يعود في أغلب الأحيان إلى عدم توفر رسوم القيد على قائلها.

ولما كان يقتضي في ضوء ذلك، إعفاء قضايا النسب وقيد المواليد من الرسوم القضائية، كما ويتوجب إفساح المجال أمام قضاء الأحداث والمخاتير وأعضاء المجالس الاختيارية وسائر الأشخاص المذكورين في المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الذين يحق لهم وضع وتوقيع وثيقة الولادة وهم الأب أو الأم أو الولي أو الطبيب أو القابلة بغية مراجعة القضاء لقيد المواليد الذين انقضى أكثر من سنة على ولادتهم دون تسجيلهم في سجلات النفوس وذلك كي لا يبقى مكتوم القيد تحت رحمة ذويهم الذين أهملوا قيده خلال المهلة القانونية، هذا فضلاً عن ضرورة حصر طرق الطعن بقرار قيد المواليد وتقصير مهلتها، مما يقتضي معه تعديل المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، والمادتين 84 و 85 من قانون الرسوم القضائية، والمادتين 25 و 26 من قانون الأحداث بغية اعتبار الحدث غير المقيد في سجلات النفوس خلال المهلة القانونية مُعرّضاً للخطر، والمادة 26 من قانون المختارين والمجالس الاختيارية.

ولما كانت قضايا النسب وقيد المواليد تحتاج في أحيان كثيرة إلى محامٍ لمُتابعتها، رغم أن الوضع المادي لأصحاب العلاقة لا يمكنهم غالباً من توكيل محامٍ، كما أن سلوكهم لأصول طلب المعونة القضائية يستغرق وقتاً هم بأمس الحاجة إليه، مما يقتضي معه تعديل المادة 66 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8 بغية إتاحة المجال أمام نقيب المحامين لتكليف محامٍ مباشرة في هذه القضايا دون سلوك أصول طلب المعونة القضائية على أن يبقى التكليف قائماً في جميع طرق المراجعة والتنفيذ.

ولما كان المُشرّع قد أنشأ صندوقاً خاصاً بموجب المادة 21 من قانون العنف الأسري رقم 2014/293 يخضع لوصاية وزارة الشؤون الاجتماعية يتولّى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، ومن الأنسب إيلاء هذا الصندوق أيضاً مهمة الإعانة والمساعدة في المصاريف والأتعاب التي تستلزمها مراجعة القضاء في قضايا النسب وقيد المواليد ولا سيما فيما يختص بإجراءات التحقيق فيها وعلى الأخص تكاليف فحوص الحمض النووي (DNA) عند الإقتضاء.

ولما كنّا لأجل كل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المُرفق.

لذلك

ننقّدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان